الدرر قوله تكون على البتات اى انه ليس كذلك كما فى الدرر قوله
وانما كان كذلك اى المحلف فيه على البتات لان البايع ضمن
الخ ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال الملك
لا علم لى بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات كما فى
التبيين قوله ولو افتدى المنكر يمينه بمال هو مثل المدعى او اقل
كما فى شرح باكير ومسكين اوصالحه منها على شئ اقل من المدعى كما فى
مسكين وشرح باكير وكله من للبدل اى بدل يمينه كما مر به فسقط
صح الافتداء والصلح الخ وفى البحر قيد بالافتداء بمال ضمن الافتداء
والصلح لان اسقاطها قصدا غير صحيح لما فى دعوى البزازية
اخر الرابع عشر قال المدعى برئت من الحلف او تركت عليه الحلف
او وهبت له لم يصح وله التحليف بخلاف ابراءه عن المال لان
التحليف للحاكم اه قوله اربعين وقوله او عوضا كذا هما
بخط المؤلف والصواب كما فى بعض النسخ اربعون او عوض قوله
كالقصاص كذا بخط المؤلف وفى النسخ كالمحصورة باب التحالف
قوله اختلفا فى قدر الثمن قضى لمن برهن وكذا فى جنسه ووصفه
لانه يرجع الى نفس الثمن لانه يعرف بالوصف لا غير لكونه دينا فى
الذمة كذا فى التبيين قوله او اختلفا فى قدر المبيع الخ قيد بقدر المبيع
احترازا عن الاختلاف فى وصفه فانه لا تحالف فيه عند العجز عن
البينة بل القول فيه للبايع كما فى البحر عن الظهيرية قوله الحكم
لمن اقام بينة لانه تورد دعواه بالبينة فبقى جانب الآخر مجردا
الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم القاضى الحكم والدعوى لا تلزم

كذا فى الدرر قوله لانه خال عن المعارضة فى قدرها اتفقا عليه وفى
الزيادة فيجب كله قاله الزيلعى قوله ولو اختلفا فى الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعتك هذه الجارية بماية دينار وقال
المشترى بعتنى هذه الجارية مع هذا الوصيف بخمسين دينارا
وافاما البينة كذا فى بعض الشروح قالوا لكم فندى قوله وان
عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا قال فى البحر ولو قال ولم
يرض واحد منهما بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى
لان شرط صحة التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما
كما لا يخفى اه وقال الرملى فى حاشيته على المنح ولقائل ان يقول
يلزم من رضى احدهما بدعوى الآخر رضى الآخر لانه مطلوبه فله
اولوية ولا اشكال فى ذلك فتامل اه وفى البحر ايضا واشار بعجزهما
الى ان المبيع ليس فيه خيار لأحدهما ولهذا قال فى الحاوى صح اذا كان
للمشترى خيار رؤية او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان
اه والبايع كالمشترى والمقصود ان من له الخيار ممتنع من فسخ
فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغى ان البايع اذا كان مدعيا
لزيادة الثمن وانكرها المشترى فان خيار المشترى يمنع التحالف
واما خيار البايع فلا ولو كان المشترى يدعى زيادة المبيع والبايع
ينكرها فان خيار البايع يمنعه لتمكنه من الفسخ واما خيار المشترى
فلا هذا ما ظهر لى تخريجا لو نقلا اه وفيه ايضا ثم اعلم ان التحالف
فى البيع لم يتصور فى الاختلاف فى الثمن او المبيع بل يجرى فى كل
موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا انتهى قوله وصورة اليمين ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)